

43085 – هل يلزم الابن بسداد دين والدته ؟

السؤال

والدتي لا تصلي وحسب علمي فهي تعتبر كافرة ، واعتادت أن تقترض الأموال ولا تعيدها ، تعد من تقترض منه بأنها ستعيد المال في أسرع وقت ولكنها لا تفعل ، لا تصلي ، ولا تصوم أبداً ، هل يجب علي أن أسدد ديونها إذا ماتت ؟ نصحتها كثيراً ولكن دون جدوى وحسب علمي فالمبالغ كبيرة كما أنه توجد فوائد ربوية ، وهي تفضل الذهاب في إجازة على أن تسدد ديونها ، وأعلم من يقرضها من الكفار ، وأنا لا أستطيع أن أسدد ما اقترضت .

ماذا يجب علي فعله ، فقد هداني الله ، ولكن والدتي لا تصلي ، ولا تصوم ، ولا تزكي ، ولا تلتزم بالحجاب الشرعي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

عليك شكر الله تعالى على ما أنعم عليك من الهداية والتوفيق ، وهي نعمة يفقدها كثيرون ، وها أنت ترينها مفقودة في أقرب الناس إليك ، وبالشكر تزداد النعم ، قال الله تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) إبراهيم/7

وعليك أن تبذلي وسعك في إنقاذ والدتك من النار ، بدعوتها بالتتي هي أحسن للتي هي أقوم ، فتذكرينها دوماً بالآخرة ولقاء الله تعالى ترغيباً وترهيباً لعل الله أن يصلح حالها ، وعليك بذل الجهد في ذلك مع عدم اليأس والقنوط ، وابحثي عن يؤثر على قلبها وعقلها من أشقاء أو صديقات أو جيران هداهم الله تعالى للصراط المستقيم ليدلوها على ما فيه صلاح دينها .

ثانياً :

لا يجب عليك سداد ديونها – حتى لو كانت مسلمة – لا في حال حياتها ولا بعد مماتها ، إلا أن تكون قد تركت مالاً ، فحينها يجب عليكم قضاء دينها من مالها (التركة) لتعلق حقوق الناس به ، فإن وفّى المال وإلا ذهب الدين على صاحبه ، وليس لأحد منهم أن يطالبكم بسداد الدين ؛ لأن الدين إنما كان على أمكم لا عليكم ، وأما أنتم فلم تشغل ذممكم بشيء منه ، لكن إن ماتت على الإسلام فيندب لكم قضاء دينها برّاً بها من غير وجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته .

" منهاج السنة " (5 / 232) .

وعليك تحذير الناس من إعطائها المال ، لما فيه من نصحهم ، والحفاظ على أموالهم ؛ ولما فيه من تخفيف الالتزامات الدنيوية والعقوبات الأخروية على والدتك بأخذها لمال الناس وعدم إرجاعه .

والله أعلم .